



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

١/٢١٥ قرار رقم:

٨ آذار ٢٠٢٣ تاريخ

تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات
مغلقة عن سنة ٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (قانون موازنة ١٩٨٥) لا سيما المادة ٢٦،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مغلقة عن سنة ٢٠٢٣)

وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مغلقة عن سنة ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الالكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

